

## النظام الأساسي

### صندوق المركز للعوائد الممتازة

مدير الصندوق

شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع  
الكويت - شارع مبارك الكبير - مبنى الدعيح  
تليفون: 2224 8000 (965)  
فاكس: 2246 7264 (965)

## تمهيد

تم إنشاء الصندوق بموجب أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية رقم 113 لسنة 1992 والتعديلات اللاحقة عليها، وموافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي، ويخضع لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وأية قرارات أو تعليمات أو تعديلات تطرأ عليهما.

## مادة (1)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

## مادة (2)

### تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك بحيث تنصرف صيغة المذكر للمؤنث والمفرد للمثنى والجمع والعكس بالعكس بحسب سياق النص:

1. نظام استثمار جماعي/ الصندوق : صندوق المركز للعوائد الممتازة.
2. النظام : النظام الأساسي للصندوق وأي تعديلات قد تطرأ عليه في المستقبل.
3. مدير الصندوق : شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع. ("المركز").
4. أمين الحفظ : هو شخصية اعتبارية مرخص لها من قبل الهيئة لتقوم بمهام حفظ أصول الصندوق.
5. مراقب الاستثمار : هو شخصية اعتبارية مرخص لها من قبل الهيئة لتقوم بمهام الإشراف والرقابة على الصندوق.
6. الجمعية : تعني جمعية حملة الوحدات المكونة بموجب أحكام المادة رقم (14) من النظام.
7. الهيئة الإدارية : تعني الهيئة الإدارية للصندوق المنصوص عليها في أحكام المادة رقم (15) من النظام.
8. الهيئة : هيئة أسواق المال.
9. البورصة : سوق الكويت للأوراق المالية.
10. حامل/ حاملة الوحدات : الجهة/ الجهات التي تملك الوحدات المصدرة في الصندوق.

11. المكتتب/ المشترك : أية جهة مسموح لها التقدم بطلب اكتتاب/اشترك في وحدات الصندوق حسب ما يسمح به النظام.
12. الوحدات :تعني وحدات الاستثمار التي يصدرها الصندوق، ووحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول الصندوق وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق.
13. القيمة الإسمية للوحدة : تعني القيمة الإسمية لوحدة الاستثمار وهي واحد (1) دينار كويتي.
14. قيمة الاكتتاب/ الاشتراك : هو المبلغ النقدي الإجمالي المدفوع نظير الوحدات المكتتب/ المشترك بها من قبل المكتتبين/ المشتركين، دون رسوم الاكتتاب/ الاشتراك.
15. يوم العمل : جميع أيام الأسبوع باستثناء عطلة نهاية الأسبوع وأيام العطلات.
16. يوم التقويم :الرسمية لدولة الكويت ولمدير الصندوق.
17. يوم التعامل : اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة (آخر يوم من كل أسبوع).
18. صافي قيمة أصول الصندوق : آخر يوم لقبول طلبات الاشتراك والاسترداد لغاية الساعة 12 ظهراً من يوم العمل السابق ليوم التقويم.
19. صافي قيمة أصول الصندوق : تعني صافي قيمة أصول الصندوق والتي يتم تحديدها وفقاً للمادة (9) من النظام.
20. صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة/ سعر التقويم : هي صافي قيمة أصول الصندوق مقسمة على عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم.
- العائد : هو الفرق بين صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة في نهاية فترة مالية وصافي قيمة أصول الصندوق للوحدة في نهاية الفترة المالية السابقة لها.

21. القانون : تطبيق أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 في شأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والتعديلات اللاحقة عليه.
22. اللائحة: هي اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2010 والتعديلات اللاحقة عليها.
23. مؤشر القياس : مؤشر إس أند بي لسقف السيولة المحلي للكويت S&P Kuwait Domestic Liquid Capped Index (USD)

### مادة (3)

#### الصندوق وبياناته

- اسم الصندوق: صندوق المركز للعوائد الممتازة.
- شكل الصندوق : صندوق مفتوح ذو رأس مال متغير.
- نوع الصندوق : صندوق يستثمر في الأوراق المالية.
- نوع طرح وحدات الصندوق: اكتتاب عام.
- عملة الصندوق: الدينار الكويتي.
- يكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن حملة الوحدات أو الجهة القائمة على إدارته.

#### مدة الصندوق

مدة الصندوق خمسة عشر (15) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ نشر الموافقة على تأسيسه بالجريدة الرسمية وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد أخرى، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.

#### رأس مال الصندوق

رأس مال الصندوق متغير ويتراوح بين مبلغ خمسة ملايين دينار كويتي (-/5,000,000 د.ك.) كحد أدنى ومبلغ مائة مليون دينار كويتي (-/100,000,000 د.ك.) كحد أقصى. يقسم إلى وحدات متساوية يتم تسديد قيمتها نقداً عند الاكتتاب الأولي أو الاشتراك. تقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال

وعلى مدير الصندوق أن يخطر الهيئة في حال انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الانخفاض، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

#### وحدات الاستثمار وقيمتها الاسمية

وحدات الصندوق اسمية وقيمة كل منها عند تأسيس الصندوق واحد (1 د.ك.) دينار كويتي، وعددها يتراوح بين خمسة ملايين (5,000,000) ومائة مليون (100,000,000) وحدة فقط.

#### الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب الأولي والاشتراك والاسترداد لحملة الوحدات

1. لا يجوز أن يقل عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها عن مائة (100) وحدة عند الاكتتاب لأول مرة/الاشتراك، وعن وحدة (1) واحدة ومضاعفاتها بعد ذلك. وألا يتجاوز 95% من إجمالي عدد الوحدات المصدرة من الصندوق.

2. يجب أن لا يقل عدد الوحدات المطلوب استردادها عن وحدة واحدة، ولا يجوز استرداد وحدات الاستثمار اذا انخفض عدد الوحدات المتبقية عقب الاسترداد الى ما دون الحد الأدنى للاشتراك، أي مائة (100) وحدة؛ وإلا جاز لمدير الصندوق استرداد كامل الوحدات التي يملكها حامل الوحدات.

#### الحد الأدنى للملكية

لا يجوز أن يقل عدد الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات عن مائة (100) وحدة.

ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لسلطته التقديرية تعديل الحدود الدنيا للاكتتاب أو الاشتراك أو الملكية بالزيادة أو التخفيض.

#### مادة (4)

##### هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى استثمار الأموال لصالح من يرغب من المواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأجانب أشخاصاً طبيعيين واعتباريين وفقاً للقانون، وتحقيق عوائد تفوق مؤشر القياس وذلك في مجال بيع وشراء الأوراق المالية للشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والأسواق الخليجية والعربية الأخرى والإصدارات الأولية والسندات الحكومية لدول مجلس التعاون الخليجي أو بضماناتها والاكنتابات العامة المتوقع إدراجها في تلك الأسواق. ويجوز للصندوق المساهمة في أسهم

غير مدرجة إذا كان ذلك الاستثمار ناتجا عن استثمار الصندوق في أسهم شركات مدرجة كانت قد منحت مساهميتها حق الاكتتاب في تلك الأسهم أو قد قامت بتوزيعها على مساهميتها. ويجوز استثمار الفوائض النقدية في وحدات صناديق السوق النقدية على أن لا تتعارض جميع استثمارات الصندوق مع أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات والتعديلات اللاحقة عليهما.

## مادة (5)

### سياسات وقواعد وقيود الاستثمار

يتبع مدير الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تعمل على تحقيق أرباح نقدية ورأس مالية، ويتعين عليه أن يلتزم بالسياسات والقيود التالية، أو ما تسمح به الهيئة من وقت لآخر:

- 1 - يتبع الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تهدف إلى تحقيق عائد لحملة الوحدات أعلى من مؤشر القياس ويلتزم مدير الصندوق ببذل أقصى جهده لإدارة استثمارات الصندوق على نحو يتفق مع مقتضيات المهنة إلا أنه لا يضمن أية أرباح أو عوائد لحملة الوحدات نتيجة لإدارته لأموال الصندوق.
- 2 - يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها، إلا إذا كان ذلك لتلبية طلبات استرداد وحدات الصندوق، أو لحسن إدارة الصندوق وفقاً لأهدافه الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف. ولا يسري هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.
- 3- عدم تملك الصندوق نسبة تزيد عن 10% من الأوراق المالية لمصدر واحد.
- 4 - دون الإخلال بالبند السابق، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في وحدات صناديق أسواق النقد أخرى مرخصة من الهيئة أو مرخص لها من قبل جهة رقابية أجنبية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة. بشرط ألا يكون أي من تلك الصناديق المستثمر فيها يتم إدارته من قبل نفس مدير الصندوق.
- 5 - عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصوله، باستثناء الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية أو أي سوق خليجي أو عربي منظم، حيث يمكن لهذه النسبة أن تتجاوز 15% من صافي قيمة أصول الصندوق على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للشركة الى اجمالي القيمة السوقية للسوق ككل.
- 6 - يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي سندات صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضماناتها في وقت الاستثمار

7 - يجوز للصندوق، بعد الحصول على موافقة مراقب الاستثمار، شراء أي ورقة مالية صادرة عن الشركة المديرة للصندوق أو أي من شركاتها التابعة، على ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10% من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.

8- لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10 % من صافي قيمة أصوله في أسهم شركات غير مدرجة.

9 - عدم الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

لا يجوز قيام مدير الصندوق بأي من المعاملات التالية لحساب الصندوق:

- منح الائتمان.
- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الاكتتاب أو وكيل الاكتتاب (البيع) لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون واللائحة.
- شراء أي ورقة مالية يكون مدير الصندوق قد تعهد بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لها.
- لا يجوز استعمال الأسهم في التصويت بالجمعيات العمومية العادية و غير العادية للشركات و البنوك المحلية.

وتعتبر وكالات الاستثمار أو غيرها من العقود التي تنطوي على تقديم أموال للغير من أجل استخدامها في أنشطته التجارية، بمثابة ائتمان محظور القيام به من الصندوق، وذلك فيما عدا الإيداعات لدى البنوك أو إذا كانت عبارة عن أداة دين أو أداة مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية.

## مادة (6)

### شروط الاكتتاب والاشتراك في الصندوق

1) لا يمثل النظام عرضاً أو ترويجاً لوحدات الصندوق أو محاولة لجذب طلبات شراء لتلك الوحدات في الدول التي يكون فيها عرض أو ترويج هذه الوحدات غير مسموح به بموجب القانون كما أنها لا تمثل أي عرض أو ترويج لأي شخص في أي مكان أو في ظل أية ظروف لا يسمح بموجبها بذلك العرض أو الترويج، أو إلى أي شخص يكون تقديم العرض أو الترويج له غير مشروع. ويجب على من يحصل على النظام للصندوق مراعاة المتطلبات القانونية السارية والالتزام بها، ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية في حال عدم مراعاة القيود القانونية المفروضة بشأن الاشتراك في الصندوق.

(2) يسمح بالاكتتاب/ الاشتراك في الصندوق للمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأفراد المقيمين وغير المقيمين - أيا كانت جنسياتهم - والمؤسسات والشركات الكويتية والخليجية والأجنبية وغيرها من الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة داخل وخارج دولة الكويت ، ويجب على الاجانب الراغبين في الاشتراك في الصندوق التحقق من قانونية مساهمتهم بالصندوق في ضوء القانون الأجنبي المنطبق عليهم والقوانين المنظمة لاستثمار الأجانب في دولة الكويت، ولا يتحمل مدير الصندوق أية مسؤولية قانونية في حال عدم مراعاة الأجانب لأية قيود قانونية مفروضة عليهم بشأن المساهمة بالصندوق.

(3) يتم الاكتتاب/ الاشتراك في الصندوق بموجب طلب الاكتتاب/ الاشتراك المعد لذلك والمتضمن اسم الصندوق ورأس المال واسم مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار واسم المكتتب/ المشترك وعنوانه وجنسيته وعدد الوحدات التي يريد الاكتتاب/الاشتراك بها وقيمتها، وإقرار منه بقبوله للنظام الأساسي للصندوق وذلك بالتوقيع على نسخة منه. ويتم تسليم الطلب موقعا من قبل المكتتب/ المشترك إلى مدير الصندوق أو أي من وكلاء الاكتتاب (البيع) مرفقا" به المستندات الرسمية التي تحدد هوية المكتتب/ المشترك وفقا" لما يلي:

- البطاقة المدنية بالنسبة للأفراد الكويتيين، والأفراد غير الكويتيين المقيمين شريطة صلاحية تلك البطاقة.
- وثيقة/ جواز السفر بالنسبة للأفراد غير المقيمين بدولة الكويت شريطة صلاحية تلك الوثيقة.
- الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمؤسسات الفردية، إضافة إلى البطاقة المدنية لصاحب المؤسسة شريطة صلاحية تلك الوثائق.
- الترخيص والسجل التجاري الصادرين من وزارة التجارة والصناعة وكذلك نموذج اعتماد التوقيع، بالنسبة للشركات التجارية، شريطة صلاحية تلك المستندات.
- الوثائق الرسمية بالنسبة للأفراد والجهات الأخرى المحلية، والوثائق الصادرة أو المعتمدة، من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة.
- الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابة" عن الغير وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه.

يتعين على المكتتب/المشترك اخطار مدير الصندوق أو الجهة التي تحفظ سجل حملة الوحدات كتابيا" عند أي تغيير يطرأ على أي من معلوماته وذلك خلال شهر على الأكثر من حدوث أي من هذه التعديلات أو التغييرات.



- (4) يقدم المكتتب/ المشترك طلب الاكتتاب/ الاشتراك مصحوبا بالقيمة المراد الاكتتاب/ الاشتراك بها بالإضافة الى رسوم الاكتتاب/الاشتراك، إذا وجد.
- (5) يجب على مدير الصندوق و وكيل الاكتتاب (البيع) عدم قبول أي اشتراك بمبالغ نقدية سائلة في الصندوق.
- (6) لا يجوز الاشتراك بالصندوق بحصص عينية أيا كان نوعها.
- (7) هذا مع العلم أن وكيل الاكتتاب (البيع) و/أو مدير الصندوق سيمتنعون عن تنفيذ المعاملة في حالة عدم استيفاء أي من الشروط الواردة في هذه المادة.
- (8) لا يتحمل مدير الصندوق أيّ مسؤولية عن العواقب الناجمة عن عدم التزام المكتتب/ المشترك بأيّ من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

## مادة (7)

### الاكتتاب الأولي

- (1) يتم طرح وحدات الاستثمار في الصندوق في اكتتاب عام، وفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية، ويظل باب الاكتتاب مفتوحا طوال المدة المحددة بالدعوة للاكتتاب.
- (2) يقدم طلب الاكتتاب المشار إليه في المادة (6) أعلاه، مع قيمة الاكتتاب مضافا إليها رسوم الاكتتاب التي تبلغ اثنان بالمائة (2%) من القيمة الاسمية للوحدات المكتتب بها.
- (3) تستبعد طلبات الاكتتاب المكررة ولا يعتد إلا بطلب الاكتتاب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار.
- (4) تلغى الطلبات الغير مستوفية للشروط المنصوص عليها بطلب الاكتتاب، وتعاد المبالغ التي دفعها أصحاب هذه الطلبات إليهم خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ إقفال باب الاكتتاب، ولا تستحق على تلك المبالغ أية عوائد.
- (5) إذا قاربت فترة الاكتتاب على الانتهاء دون أن يتم تغطية الحد الأدنى من الوحدات المطروحة للاكتتاب، يجوز لمدير الصندوق تغطية قيمة المتبقي من الوحدات الغير المكتتب بها أو أن يقوم

بتمديد فترة الاكتتاب، بعد موافقة جهة الإشراف، لفترة مماثلة. كما يجوز له أن يطلب من جهة الإشراف تخفيض رأس مال الصندوق إلى الحد الذي تمّ تغطيته من رأس المال أو زيادة رأس مال الصندوق عن الحد الأقصى لعدد الوحدات التي كانت مطروحة للاكتتاب.

#### (6) إجراءات الفرز والتخصيص:

• يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاكتتاب وإجراء عملية التخصيص خلال خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر من تاريخ اقفال باب الاكتتاب.

• إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوحدات المطروحة أو الحد الأقصى لرأس مال الصندوق، يتم توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على كافة المكتتبين، ثم يوزع الفائض على كافة المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، وذلك لغاية الحد الأقصى لرأس مال الصندوق. ويجري التوزيع إلى أقرب وحدة صحيحة.

• ترد إلى المكتتب المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه له من الوحدات خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص، ولا تستحق على تلك المبالغ أية عوائد.

(7) تودع مبالغ الاكتتاب في حساب مصرفي خاص يفتح باسم الصندوق، وتسلم هذه الأموال إلى أمين الحفظ بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.

#### مادة (8)

##### الاشتراك والاسترداد

بعد ستة أشهر من انقضاء فترة الاكتتاب الأولى وإجراءات الفرز والتخصيص، يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم كما يحق لآخرين الاشتراك في الصندوق من خلال تقديمهم طلباً بذلك إلى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع)، وفقاً للنموذج الخاص المعد لذلك. ويتم تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد. ويجوز أن تشمل أسعار الاشتراك أو الاسترداد أية عمولات أخرى منصوص عليها في هذا النظام، كما يحق لمدير الصندوق إعفاء أي من المستثمرين من جزء أو كامل رسوم الاشتراك و/أو الاسترداد، وذلك كما يلي:

##### الاشتراك:

(1) تبدأ عملية الاشتراك في الصندوق بشكل أسبوعي ويتقدم الراغبون بالاشتراك بطلباتهم حتى الساعة 12 ظهراً من يوم العمل السابق ليوم التقويم.

(2) يقدم المشترك طلب الاشتراك المشار إليه في المادة (6) أعلاه، مع قيمة الاشتراك مضافاً إليها رسوم الاشتراك التي تبلغ ربع بالمائة (0.25%) من صافي قيمة الأصول للوحدات المراد الاشتراك بها. وذلك مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام.

(3) يستلم المكتتب/ المشترك نسخة من طلب الاكتتاب/ الاشتراك موقفاً من مدير الصندوق أو أي من وكلاء الاكتتاب (البيع) يتضمن اسم المكتتب/ المشترك وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب/ الاشتراك وعدد الوحدات التي اكتتب/ اشترك فيها وقيمتها.

#### الاسترداد:

- (1) يبدأ الاسترداد بشكل أسبوعي حيث يتقدم الراغبون بالاسترداد بطلباتهم لغاية الساعة 12 ظهراً من يوم العمل السابق ليوم التقويم.
- (2) يتم دفع قيمة الاسترداد مخصوماً منها رسوم الاسترداد والتي تبلغ ربع بالمائة (0.25%) من صافي قيمة الأصول للوحدة، خلال أربعة (4) أيام عمل التالية ليوم التقويم التي تم فيه تحديد سعر الوحدة.
- (3) يجب أن لا يقلّ عدد الوحدات المطلوب استردادها عن وحدة واحدة، ولن يسمح بالاسترداد الجزئي إذا انخفضت عدد الوحدات المتبقية لحامل الوحدات عقب الاسترداد إلى ما دون الحد الأدنى للملكية أي مائة (100) وحدة، وإلا يجوز لمدير الصندوق استرداد كامل الوحدات التي يملكها المكتتب/ المشترك في الصندوق.
- (4) يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي في أي من الحالتين التاليين:

- أ. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي.
- ب. إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

- (5) يجوز لمدير الصندوق وفقا لسلطته التقديرية، ان يقوم بعملية استرداد قصري لوحدة مشتركة اذا تبين بان هذا الاشتراك قد نتج عنه أي مخالفة للقوانين واللوائح المطبقة أو تسبب للصندوق بالتزامات ضريبية أو تسبب بمنع الصندوق من متابعة نشاطه، وسيتم اخطار الهيئة عند تنفيذ مثل هذا الاسترداد.
- (6) للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام القانون أو اللائحة، أن تصدر تعليماتها لمدير الصندوق بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك - أو كلاهما - في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

## مادة (9)

### التقويم والتسعير

- يجب تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.
- يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من يوم التعامل في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يقدم مدير الصندوق للهيئة أسباب ومبررا هذا التأخير.
- يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة الواحدة NAV في يوم التقويم وفقا لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، وهو عبارة عن اجمالي أصول الصندوق مخصوما منها التزامات الصندوق المستحقة في يوم التقويم، مقسمة على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.
- يتم الإعلان عن صافي قيمة أصول الصندوق من خلال موقع مدير الصندوق.
- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة أو غيرها من الأصول غير السائلة التي لم يتم تداولها خلال العشرين يوم عمل السابقة ليوم التقويم وفقا للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة. يتم تقويم الأوراق المالية غير المدرجة على أساس القيمة العادلة والتي يتم التوصل إليها بطرق تقييم مناسبة، على أن يتم تقييمها مرة بالسنة على الأقل.
- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه ان يعرض المضرور من هذا الخطأ. ويرفق مدير الصندوق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريرا يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.

## مادة (10)

### سياسة توزيع الأرباح

يجوز لمدير الصندوق بعد إصدار البيانات المالية السنوية ووفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق وحملة الوحدات تحديد الجزء الذي يجرى توزيعه كعائد وحدات الاستثمار على حملة الوحدات، ويعلن عن التوزيع وموعده من خلال خطابات ترسل إلى حملة الوحدات. ويجوز لمدير الصندوق توزيع الجزء من عائد الاستثمار بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق (بواقع صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة في وقت التوزيع) أو بالطريقتين معاً على أن يكون التوزيع خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ الإعلان، وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة .

علماً بأنه يحق لمدير الصندوق عدم توزيع أية عوائد جزئياً أو بالكامل، وإعادة استثمار هذه العوائد في فرص استثمارية تتوافق مع سياسات وقواعد وقيود الاستثمار الخاصة بالصندوق لتدعيم المركز المالي للصندوق.

## مادة (11)

### السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر من العام ذاته، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق حيث تبدأ من تاريخ نشر الموافقة على تأسيس الصندوق في الجريدة الرسمية وتنتهي في 31 ديسمبر من ذات السنة.

## مادة (12)

### القوائم المالية والتقارير

يلتزم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية للصندوق وتقارير ويتم نشرها وإرسالها ضمن المهل المحددة في اللائحة التنفيذية وتعديلاتها على النحو التالي :

### إلى الهيئة

1. يعد مدير الصندوق البيانات المالية المرحلية المراجعة، ويقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من نهاية الفترة.

2. يعد مدير الصندوق البيانات المالية السنوية المدققة، ويقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين (45) يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.

### إلى حملة الوحدات

يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دورياً لحملة الوحدات كل ثلاثة أشهر كحد أقصى يتضمن المعلومات الآتية:

- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.

- عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
  - سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.
  - بياناً عن أتعاب مدير الصندوق ومقدمي الخدمات.
- على مدير الصندوق أن يقوم بالإفصاح لحملة الوحدات عن أية بيانات أو معلومات قد تؤثر تأثيراً جوهرياً في قيمتها وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.

### الى الجمهور

يتم نشر معلومات شهرية عن الصندوق من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة (7) أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة.

### مادة (13)

#### مدير الصندوق

- تتولى شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع. ("المركز")، بصفتها مدير الصندوق، والمرخص لها من قبل الهيئة بترخيص رقم AP/2014/0012، إدارة الصندوق وفقاً للأحكام والقواعد الواردة بهذا النظام. يعتبر "المركز"، الذي تم تأسيسه عام 1974، أحد المؤسسات الاستثمارية الرائدة في الكويت، ويقدم خدمات استثمارية متعددة تشمل إدارة الأصول والاستشارات، إضافة إلى خدمات استثمارية متطورة أخرى في الكويت، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أوروبا والولايات المتحدة. كما تتضمن نشاطات "المركز" إدارة الصناديق والصفقات العقارية على الصعيدين المحلي والعالمي.
- يلتزم مدير الصندوق بأحكام القانون واللائحة التنفيذية وأية تعليمات وقرارات وتعديلات قد تصدر من قبل الهيئة وكذلك التعليمات الصادرة عن وزارة المالية بشأن الضرائب المستحقة على العوائد المحققة لحملة الوحدات، إذا وجدت، وأية قرارات وتعليمات متعلقة بها.
- يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن مبلغ 250,000 دينار كويتي، ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة إدارته للصندوق ولا يجوز أن تزيد ملكية مدير الصندوق عن (95%) من رأسمال الصندوق.
- لا يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في التصويت على قرارات جمعية حملة الوحدات المتعلقة بمنفعة خاصة له أو في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الصندوق.

- في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
- يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته المنصوص عليها في اللائحة.
- لا يجوز لمدير الصندوق استخدام حقوق التصويت على الأسهم المكونة لأصول الصندوق.

ويلتزم مدير الصندوق بالآتي:

- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
- اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ويضمن معاملة حملة الوحدات بإنصاف.
- تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
- التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لكل صندوق يديره.
- اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ أصول الصندوق.
- تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
- تمثيل الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
- توفير نظام محاسبي لقيد التعاملات المالية للصندوق.
- التأكد من وجود نظام ملائم لتسوية المعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
- توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
- عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفق أغراض الصندوق وسياسته الاستثمارية.
- توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مراقب الاستثمار في الحدود التي تمكنه من القيام بواجباته بكفاءة وفاعلية
- إخطار الهيئة فور وقوع أحداث جوهريّة تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
- مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير المسجلين كمثلي

مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق. ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة.

- في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في البند أعلاه؛ فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

## مادة (14)

### أحكام جمعية حملة الوحدات

1. تتعقد جمعية حملة الوحدات مرة واحدة - على الأقل - في السنة، ويحق لكل من حملة الوحدات حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها.

2. تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:

1. تقرير مدير الصندوق عن نشاط الصندوق ومركزه المالي.
2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
3. البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
4. تقرير مراقب الاستثمار.
5. تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
6. عزل مدير الصندوق.
7. تعيين مدير بديل.
8. اختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.

ولا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة.

3. تتعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويتوجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبق مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10 % من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

4. إذا لم يقيم مدير الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يتوجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها من مدير الصندوق لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.



5. توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

أ. الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة قبل انعقاد الاجتماع بعشرة (10) أيام عمل على الأقل.

ب. خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.

ج. البريد الإلكتروني أو الفاكس قبل انعقاد الاجتماع بسبعة (7) أيام عمل على الأقل.

د. تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة (3) أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

6. يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) أعلاه أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل وأن يكون منصوصاً في النظام الأساسي للصندوق على الإعلان عن طريق تلك الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

7. يجب على مدير الصندوق توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة (7) أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى كل من:

1. الهيئة.

2. مراقب الاستثمار.

3. الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات (أمين حفظ أو وكالة المقاصة).

4. مراقب الحسابات إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.

5. البورصة للإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.

8. لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات.

ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أي من الجهات المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) من الفقرة السابق. كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير.

9. يترأس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع

10. لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. و تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية بناءً على طلب مدير الصندوق، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر.

11. لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو كشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5 % من رأس مال الصندوق المصدر، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة (10) أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25 % من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

12. على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع - حسب الأحوال - موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر نسخة من توكيلات الحضور.

13. يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو الوكالة وبشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

## مادة (15)

### الهيئة الإدارية

1. يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق.
2. يكون أعضاء الهيئة الإدارية من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير الصندوق عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.
3. في حال شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل، كما يقوم بتقديم طلب لشغل المنصب الشاغر خلال مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الإخطار. ويقوم مدير الصندوق بإخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل من شغور أو شغل المنصب.

## مادة (16)

### أمين الحفظ

يتم تعيين أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق، بعد الحصول على موافقة الهيئة؛ ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أجنبية، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصلي من مسؤولياته. على أن يتم الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصلي وأمين الحفظ الفرعي.

يلتزم أمين الحفظ بأداء الآتي:-

1. مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة، يلتزم أمين الحفظ بالاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة يقوم بفتحها وإدارتها على أن تكون مستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحرص.
2. استلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.
3. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.
4. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.

5. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى وكالة مقاصة.
6. لا يجوز لأمين الحفظ تملك وحدات بالصندوق.
7. المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أية بيانات تخص الصندوق - ولو بعد انتهاء مدته - قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك، فيما عدا متطلبات الجهات الرقابية والقضائية.

في حال شغور منصب أمين حفظ الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل، كما يقوم بتقديم طلب لشغل منصبه خلال مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الإخطار. و يقوم مدير الصندوق بإخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل من شغور أو شغل المنصب.

## مادة (17)

### مراقب الاستثمار

يتم تعيين مراقب الاستثمار من قبل مدير الصندوق، بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب ألا يكون مراقب الاستثمار من الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.

يلتزم مراقب الاستثمار بأداء الآتي:-

1. التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
2. تقويم وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي.
3. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقا للنظام واحكام اللائحة التنفيذية، وأن أموال الصندوق تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في النظام.
4. اقرار اية تعاملات تتطوي على تعارض مصالح.
5. الاجتماع مرتين سنويا على الأقل مع الهيئة الادارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام ونشرة الاكتتاب واية وثائق اخرى يصدرها مدير الصندوق.
6. إخطار الهيئة بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.
7. لا يجوز لمراقب الاستثمار تملك وحدات بالصندوق

8. المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أية بيانات تخص الصندوق - ولو بعد انتهاء مدته - قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك، فيما عدا متطلبات الجهات الرقابية والقضائية

في حال شغور منصب مراقب استثمار الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل، كما يقوم بتقديم طلب لشغل منصبه خلال مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ مدة الإخطار. و يقوم مدير الصندوق بإخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل من شغور أو شغل المنصب.

### مادة (18)

#### مراقب الحسابات الخارجي

1. يقوم مدير الصندوق بتعيين مراقب حسابات خارجي مسجل لدى الهيئة.
2. يجب ألا يكون مراقب الحسابات الخارجي من الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.
3. لا يجوز ان يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.
4. يعين مراقب الحسابات الخارجي لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنويا، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز إعادة تعيينه للصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين.
5. يقوم مراقب الحسابات الخارجي بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقا لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
6. يكون مراقب الحسابات الخارجي مسؤولا عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء أدائه لعمله.
7. يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالصندوق ولا يقوم بنشر أية بيانات تخص الصندوق - ولو بعد انتهاء مدته - قبل عرضها على مدير الصندوق وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك.
8. لا يجوز لمراقب الحسابات الخارجي تملك وحدات بالصندوق

في حال شغور منصب مراقب الحسابات الخارجي للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل، كما يقوم بتقديم طلب لشغل منصبه خلال مدة أقصاها

خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ مدة الإخطار. ويقوم مدير الصندوق بإخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل من شغور أو شغل المنصب.

## مادة (19)

### شروط مقدمي الخدمات

يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق الالتزام بما يلي:

- 1- أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخص لهم أو المسجلين لدى الهيئة في تقديم هذه الخدمة، وأن تتوفر لديه القدرات والإمكانيات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماته.
- 2- إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة.
- 3- بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة.
- 4- ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا مدير الصندوق.

## مادة (20)

### سجل حملة الوحدات

1. يحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز حفظ هذا السجل لدى أمين الحفظ طالما الصندوق غير مدرج وذلك وفقاً للأحكام والقواعد الواردة في اللائحة، وتدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق
2. يجب أن يتضمن سجل حملة الوحدات المعلومات التالية:
  - للفرد: اسم حامل الوحدات، الجنسية، رقم مستند الهوية، عنوان السكن وعنوان العمل، رقم الهاتف والبريد الإلكتروني ورصيد الوحدات المملوكة له.
  - للشركات والمؤسسات: الاسم القانوني، الجنسية، رقم وتاريخ السجل التجاري، العنوان المسجل، عنوان العمل، أرقام الهواتف والفاكس والبريد الإلكتروني، أسماء المفوضين بالتوقيع

3. يتعين على حامل الوحدات إخطار مدير الصندوق أو الجهة التي تحفظ السجل كتابيا" عند أي تغيير يطرأ على أي من معلوماته وذلك خلال شهر على الأكثر من حدوث أي من هذه التعديلات أو التغييرات.
4. تحتفظ الجهة التي تحفظ السجل ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، ويزود مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.

## مادة (21)

### حقوق حملة الوحدات

1. يحكم النظام الأساسي لصندوق الاستثمار العلاقة بين مدير الصندوق وحملة الوحدات، وتُطبق على جميع حملة الوحدات في الصندوق والشروط والأحكام ذاتها.
2. يجب توفير نسخة مطبوعة من النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاشتراك في الصندوق، ويعد توقيع المشترك - بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق - على طلب الاشتراك بمثابة موافقة على هذا النظام.
3. تخول وحدات الاستثمار للمكتسبين حقوقا" متساوية تجاه الصندوق ويكون لحملة الحق في اقتسام العوائد القابلة للتوزيع والناجمة عن استثمار أموال الصندوق والالتزام بتحمل خسائره كل في حدود ما يملكه من وحدات الاستثمار. ويكون لكل من حملة الوحدات الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من وحدات استثمار.
4. لا يجوز لحملة الوحدات أو لخلفائهم العامين أو الخاصين- عدا مدير الصندوق - أن يتدخلوا في إدارة الصندوق.
5. في حال وفاة حامل الوحدات وانتقال الوحدات التي يملكها إلى ورثته، وفقا لإجراءات المرعية. يتعين أن لا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى للاكتتاب/لاشتراك المسموح به بحسب النظام، فإذا قلّ نصيب الوارث عن هذا الحدّ ولم يتفق الورثة فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات لشخص واحد من بينهم بحيث تكون ضمن الحد الأدنى المنصوص عليه، جاز لمدير الصندوق استردادها أو شراؤها حسب سعر التقويم المعلن في حينه.
6. في حال إفلاس حامل الوحدات أو توقيع حجز قضائي على الوحدات المملوكة من قبله، يتم استرداد هذه الوحدات من قبل مدير الصندوق وجاز لمدير الصندوق أن يشتريها وفقا" لآخر سعر تقويم معلن عنه ويتم تسليم قيمتها للجهة المختصة.
7. يجوز تحويل ملكية الوحدات من حملتها للأقارب من الدرجة الأولى والأزواج، وذلك عبر اتباع إجراءات تحويل الملكية لدى البورصة.

8. يجب أن يكون النظام الأساسي للصندوق مكتوباً باللغة العربية وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.

## مادة (22)

### الأتعاب والمصروفات

#### 1. رسوم الاشتراك

يدفع المشترك رسوم اشتراك في الصندوق تبلغ ربع بالمائة (0.25%) من صافي قيمة الأصول للوحدات المراد الاشتراك بها.

#### 2. رسوم الاسترداد

يتم خصم رسوم الاسترداد البالغة ربع بالمائة (0.25%) من صافي قيمة الأصول للوحدة، من قيمة الاسترداد قبل سدادها لحامل الوحدات.

#### 3. أتعاب مدير الصندوق

يتقاضى مدير الصندوق لقاء قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها واحد ونصف بالمائة (1.5%) من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب وتتراكم أسبوعياً في يوم التقويم وتسدد شهرياً؛ على أن لا يزيد الحد الأقصى للأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن خمسة بالمائة (5%) سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق. ويمكن تجاوز الحد الأقصى المشار إليه في حال استدعاء طبيعة استثمارات الصندوق، ذلك بشرط موافقة الهيئة.

#### 4. أتعاب أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ لقاء قيامه بكافة التزاماته أتعاباً سنوية قدرها (0.0625%) من صافي قيمة أصول الصندوق، تحتسب وتتراكم أسبوعياً في يوم التقويم، وتسدد بشكل ربع سنوي.

#### 5. أتعاب مراقب الاستثمار

يتقاضى مراقب الاستثمار لقاء قيامه بكافة التزاماته أتعاباً سنوية قدرها (0.0625%) من صافي قيمة أصول الصندوق، تحتسب وتتراكم أسبوعياً في يوم التقويم، وتسدد بشكل ربع سنوي.

#### 6. أتعاب حفظ سجل حملة الوحدات

تتقاضى الجهة التي تحفظ سجل حملة الوحدات لقاء قيامها بحفظ السجل أتعاباً سنوية قدرها ألف (1000) دينار كويتي، بالإضافة إلى مئتان (200) دينار كويتي في حال توزيع أرباح.

#### 7. أتعاب مراقب الحسابات.



8. يتقاضى مراقب الحسابات الخارجي لقاء قيامه بالتزاماته أتعاباً سنوية قدرها ثلاثة آلاف (3,000) دينار كويتي.

9. مصاريف التأسيس  
المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي يلتزم الصندوق بأدائها بسبب تأسيسه تحتسب كمصاريف تأسيس يتحملها الصندوق على مدى خمس سنوات ويتحمل ما بقي منها كاملاً في حالة تصفيته قبل خمس سنوات.

10. مصاريف ترويج الوحدات وبيعها  
يتم مراعاة ضوابط الهيئة فيما يخص الإعلانات الترويجية أو التسويقية عند إجراء أي اتصال أو إفصاح لترويج أو تسويق لوحدات الصندوق الاستثمارية يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقرها الهيئة .  
ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف، ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس.

يبين الجدول التالي المصاريف والرسوم والجهة التي تتحملها:

صندوق المركز للعوائد الممتازة

م	طبيعة الرسوم/المصاريف	تستحق من مدير الصندوق الصندوق	حملة الوحدات
1	رسوم الاشتراك		✓
2	رسوم الاسترداد		✓
3	مدير الصندوق	✓	
4	مراقب الاستثمار	✓	
5	أمين الحفظ	✓	
6	مراقب الحسابات الخارجي	✓	
7	رسوم جهة حفظ السجل	✓	
8	مستشار الاستثمار (إن وجد)	✓	
9	أمين حفظ فرعي (إن وجد)	✓	
10	مصاريف التأسيس	✓	
11	مستشارين خارجيين	✓	
12	اعداد ونسخ وتوزيع النظام الاساسي	✓	
13	المستشار القانوني	✓	
14	الوساطة	✓	
15	مصاريف اعلان وتسويق	✓	
16	تقييم أو أية مصاريف تشغيلية أخرى مرتبطة	✓	
17	طباعة وتوزيع التقارير الدورية	✓	
18	النشر لأي افصاحات تطلبها الهيئة	✓	
19	رسوم ومصاريف وأجور الجهات الحكومية والرسمية	✓	
20	المصفي (إن وجد)	✓	

## مادة ( 23 )

### مخاطر الاستثمار

يترتب على الاستثمار بالصندوق المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسواق المالية:

1. قيمة الوحدات معرضة للارتفاع والانخفاض وبالتالي لا يضمن مدير الصندوق تحقيق الأرباح.
2. الاستثمار في هذا النوع معرض لتذبذب أسعار الفائدة وبالتالي هناك تأثير مباشر لهذا التذبذب.
3. قد يترتب على الاستثمار بالصندوق المخاطر المرتبطة عادة بالاستثمار في الأسواق المالية وذلك في حدود الإطار المسموح به في النظام الأساسي، بالإضافة إلى المخاطر السياسية والسيادية وبالتالي قد تتعرض قيمة الوحدات للانخفاض فلا يمكن لحملة الوحدات استعادة أصل المبالغ المستثمرة.

ويجب على المستثمر الأخذ في عين الاعتبار الآتي:

1. المخاطر المحتملة لخسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.
2. ان الاستثمار في الصندوق ليس بمثابة ايداع اموال لدى بنك يقوم بالضمان أو البيع أو مرتبط بالصندوق بشكل آخر.

## مادة (24)

### المراسلات والشكاوي

يتم توجيه كافة المراسلات :

1- لأي مشترك على :

آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق.

2- إلى المدير الصندوق على :

أ- مدير الصندوق، صندوق المركز للعوائد الممتازة

شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك. ع

ص. ب 23444 الصفاة 13095 - دولة الكويت

أو [www.markaz.com](http://www.markaz.com)

أو أي عنوان يعلن عنه في المستقبل.

ب. للاستفسار العاجل، يمكنكم ارسال بريد الكتروني الى العنوان التالي:

[urgentqueries@markaz.com](mailto:urgentqueries@markaz.com) وسوف نقوم بالرد خلال 24 ساعة.

3- في حالة وجود شكوى أو خلاف:

يرجى تحميل نموذج شكوى من موقعنا [www.markaz.com](http://www.markaz.com) واتباع التعليمات لتعبئته. يتم تقديم نموذج الشكوى مرفقا مع الوثائق الداعمة وموجهاً الى رئيس وحدة الشكاوى عن طريق إحدى الطرق التالية:

- تسليمها باليد إلى "وحدة الشكاوى"، المركز المالي الكويتي ش.م.ك. "المركز"، برج يونيفيرسال، الطابق 5، شارع أحمد الجابر، شرق، الكويت
- عن طريق البريد إلى "وحدة الشكاوى" في العنوان البريدي: ص. ب. 23444، الصفاة 13095، دولة الكويت
- عن طريق البريد الإلكتروني إلى "وحدة الشكاوى" : [complaints@markaz.com](mailto:complaints@markaz.com)

## مادة (25)

### تعديل النظام الأساسي

يتم تعديل نظام الصندوق بناء على طلب مدير الصندوق، وذلك بعد موافقة الهيئة أو في الموعد الذي تحدده. ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على النظام الأساسي من خلال كتاب أو البريد الإلكتروني، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة (10) أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل. وإذا وجدت الهيئة في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات لها أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50% من رأس المال المصدر على هذه التعديلات يتعين على مدير الصندوق إخطار أمين الحفظ ومراقب الاستثمار ومراقب الحسابات كتابياً بهذه التعديلات،

## مادة (26)

### 1. انقضاء وتصفية الصندوق

ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.

5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.

6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.

## 2- إلغاء الترخيص

للهيئة ان تلغي ترخيص الصندوق في أي من الأحوال التالية:

1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة حملة الوحدات في الصندوق.
3. إذا خالف مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيًا من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
4. إذا طلب مدير الصندوق إلغاء الترخيص. وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالصندوق أو بمصلحة حملة الوحدات.

للهيئة أن تخطر مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ للصندوق كتابةً بعزمها على إلغاء ترخيص الصندوق والأسباب التي دعنها لذلك، وعلى المدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إخطاره، تقبل به الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص الصندوق. على الهيئة إذا أصدرت قراراً بإلغاء ترخيص الصندوق أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية الصندوق، أو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة. ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير الصندوق وأمين حفظ الصندوق - فوراً وكتابة - بالإجراء الذي اتخذته.

## 3. إجراءات التصفية

- يدخل الصندوق بمجرد حله (في أي من الحالات المذكورة أعلاه في الفقرة (1))، في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاتمام التصفية، ويجب أن يضاف الى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية)، كما يجب أن يتم شهر التصفية.
- تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الاعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر (15) يوم عمل لتقديم طلباتهم.

- تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعيين مصفٍّ وممارسته لسلطاته، و يعتبر المدير بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيني مصفٍّ. ويستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي - بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد.
- يتم تعيين المصفي بقرار يصدر عن جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي وفق اللائحة التنفيذية وفي حالة اختيار المصفي من قبل جمعية حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي. وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتباعه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعب المصفي.
- يجوز تعيين مدير الصندوق أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، أو إدارة محفظة الاستثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة. ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.
- يعزل المصفي من قبل الجهة التي قامت بتعيينه؛ وفي جميع الأحوال، يجوز للهيئة بناء على طلب أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً "بعزل المصفي اذا رأته مبرراً" مقبولاً" لذلك. ويجب أن يشمل قرار العزل تعيين مصفي يحل محله، يبدأ أعماله بعد شهر القرار المتضمن العزل وتعيينه مصفياً.
- يبدأ المصفي أعماله بعد شهر القرار بتعيينه. ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، وله على وجه الخصوص ما يلي:
  1. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
  2. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.
  3. سداد ديون الصندوق.
  4. بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على اجراء البيع بطريقة معينة.
  5. قسمة صافي أصول الصندوق بين حملة الوحدات.
- ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات

- المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات صلة إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.
- تسري الأعمال التي يجريها المصفي في مواجهة الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته. فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للصندوق إلا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعيينهم على خلاف ذلك.
  - على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي - خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله - بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيود التصفية، مع إخطار الهيئة بتقرير المركز المالي للصندوق.
  - يقوم مصفي الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة عليهم، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.
  - يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للصندوق من حقوق لدى الغير أو لدى مدير الصندوق وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب الصندوق في دور التصفية.
  - وعلى المصفي سداد ديون الصندوق وتجنيد المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، ويتم سداد ديون الصندوق وفقاً للترتيب التالي:
    1. الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.
    2. جميع المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات.
    3. الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.
    4. الديون المضمونة بتأمينات عينية، وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.
- وما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكف المتبقي من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء.
- يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق بعد سداد ديونه بين حملة الوحدات، ويحصل كل مشترك على نصيب يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق.
  - يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن.

- يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للسنة المالية للصندوق خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة، على أن يكون التقرير مراجعاً من قبل مراقب الحسابات، ومتضمناً ما تم التوصل إليه في إجراءات التصفية والدفعات التي تم توزيعها على حاملي الوحدات وأي أصول موجودة لدى الصندوق لم يتم تسيلها وسبب عدم الانتهاء من تسيلها، ويجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير إذا وجدت ضرورة لذلك.
- يقدم المصفي الى جمعية حملة الوحدات حساباً "ختامياً" عن تصفية الصندوق وقسمة أصوله، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية. وعلى المصفي أن يطلب إلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية.
- يقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر
- على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة.
- تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفي.

## مادة (27)

### مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- يجب على مدير الصندوق الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وسعيًا للالتزام بقوانين وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد يطلب مدير الصندوق تقديم مستندات اضافية من طالبي الاشتراك كدليل للتحقق من بياناتهم وهوياتهم أو هوية المستفيدين الأصليين من الأموال المشاركة في الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في طلب معلومات إضافية إذا اعتبر ذلك ضرورياً للتحقق من هوية أو مصادر أموال طالبي الاشتراك بالصندوق، ويجوز لمدير الصندوق أن يرفض قبول أي طلب اشتراك في الصندوق إذا تأخر المشترك أو تعذر عليه تقديم أي معلومة أو مستند كان قد طلبها مدير الصندوق.



## مادة (28)

### القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي:

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات والتعديلات اللاحقة عليهما ويسري على كافة الأمور المتعلقة بالصندوق التي لم يرد بشأنها نص خاص بهذا النظام.

يخضع هذا النظام لأحكام القانون الكويتي من حيث تفسيره وتطبيقه والمنازعات الناتجة عنها. ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات الناشئة عنه أو المتعلقة به.